عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصر ان عاما فعام وان
خاصا فخاص وفي هذا المقام مباحث شريفة وشحنا بها الشرح والا اي
وان لم يل المسند اليه حرف النفي بان لا يكون في الكلام حرف نفي او يكون حرف
النفي متاخرا عن المسند اليه فقد يأتي التقديم للتخصيص ردا على من زعم
انفراد غيره اي غير المسند اليه المذكور به اي بالخبر الفعلي او زعم مشاركته اي مشاركة
الغير فيه اي في الخبر الفعلي نحو انا سعيت في حاجتك لمن زعم انفراد الغير بالسعي
فيكون قصر قلب او زعم مشاركته لك في السعي فيكون قصر افراد ويؤكد على الاول
اي على تقدير كونه ردا على من زعم انفراد الغير بنحو لا غيري مثل لا زيد ولا عمرو
ولا من سواي لانه الدال صريحا على ان شبهة ان الفعل صدر عن الغير و
يؤكد على الثاني اي على تقدير كونه ردا على من زعم المشاركة بنحو وحدي
مثل منفردا او متوحدا او غير مشارك لانه الدال صريحا على ازالة شبهة اشتراك
الغير في الفعل والتاكيد انما يكون لدفع شبهة خالجت قلب السامع
وقد يأتي للتقوي اي تقوي الحكم وتقريره في ذهن السامع دون التخصيص نحو
هو يعطي الجزيل قصدا الى تحقيق انه يفعل اعطاء الجزيل وسيرد عليك تحقيق
معنى التقوي وكذا اذا كان الفعل منفيا فقد يأتي التقديم للتخصيص
وقد يأتي للتقوي فالاول نحو انت ما سعيت في حاجتي قصدا الى تخصيص
بعدم السعي والثاني نحو انت لا تكذب وهو لتقوي الحكم المنفي وتقريره

فانه اشد لنفي الكذب من لا تكذب لما فيه من تكرر الاسناد المفقود في لا تكذب و
اقتصر المص على مثال التقوي ليفرع عليه التفرقة بينه وبين تاكيد المسند اليه
كما اشار اليه بقوله وكذا من لا تكذب انت يعني انه اشد لنفي الكذب
من لا تكذب انت مع ان فيه تاكيدا لانه اي لان لفظ انت او لان لا تكذب انت
لتاكيد المحكوم عليه بانه ضمير المخاطب تحقيقا وليس الاسناد اليه على سبيل السهو
او التجوز او النسيان لا لتاكيد الحكم لعدم تكرر الاسناد وهذا الذي
ذكر من ان التقديم للتخصيص تارة وللتقوي اخرى ان بني الفعل على معرف وان بني
على منكر افاد التقديم تخصيص الجنس او الواحد به اي بالفعل نحو رجل جاءني
اي لا امراة فيكون تخصيص جنس او لا رجلان فيكون تخصيص واحد وذلك
لان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والعدد المعين اعني الواحد
ان كان مفردا والاثنين ان كان مثنى والزائد عليه ان كان جمعا فاصل
النكرة المفردة ان تكون لواحد من الجنس وقد يقصد به الجنس فقط و
قد يقصد به الواحد فقط والذي يشعر به كلام الشيخ في دلائل الاعجاز
انه لا فرق بين المعرفة والنكرة في ان البناء عليه قد يكون للتخصيص
وقد يكون للتقوي ووافقه اي عبد القاهر السكاكي على ذلك اي على ان
التقديم يفيد التخصيص لكن خالفه في شرائط وتفاصيل فان مذهب الشيخ
انه ان ولي حرف النفي فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخصيص وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)